



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية العلوم الاسلامية

قسم الشريعة

الدين واحكامه في الشريعة الاسلامية

بحث مقدم من الطالب

مصطفى علي حسين

الى مجلس كلية العلوم الاسلامية/ قسم الشريعة وهو
جزءاً من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الشريعة
الاسلامية

باشراف

أ.م.د هاشم محمود عبدالرحمن

٢٠٢١م

١٤٤٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(يا أيها)

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ
بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يُبْكَاتِبَ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴿

سورة البقرة ، اية ٢٨٢

الإهداء

إلى قدوتنا في الأخلاق الأعظم محمد «صلى الله عليه وآله وسلم»

إلى من فرش أيام عمره طريقاً لإيصالي

إلى مثلي الأعلى وقدوتي في حياتي

أبي الغالي

إلى من أضاءت لي طريقي عبر كل الأزمان

إلى من طوقتني بالحب والحنان

أمي الحبيبة

إلى من إبتسامتهم قنديلاً أثار لي ظلمة الليل

إلى من صورهم لم تفارق حياتي

أخوتي

إلى من شاطرتهم أفراحي وأحزاني.....

إلى من يعز علي فراقهم

زملائي وزميلاتي

إلى من كاد يكون رسولا أستاذي الفاضل

د. هاشم محمود .

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والسلام على رسوله الأمين، وبعد :

أتقدم بجزيل الشكر وصادق الأمتنان إلى رئاسة القسم لما قدمته لي من جهد وعرفان بالجميل وأشكر أساتذتي بالقسم الذين هذبوا علمي الصعاب وما بذلوه من جهود علمية صادقة وما أبدوه من خلق علمي رفيع وملاحظات دقيقة وأراء سديدة ووفية طوال السنوات ...

وأقدم بخالص الشكر والتقدير إلى مشرفي الذي أرشدني إلى الصحيح وقده لي توجيهاته السائبة وحرصه الأبوي في سبيل إنجاز هذا البحث « جزاه الله خير الجزاء »

وذلك شكري واحترامي إلى اللجنة المناقشة لما تتحملة من جهد وعناء في سبيل إكمالتي التي نيل الشهادة بفخر وإمتنان

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	ت
٢_١	المقدمة	١
٥_٣	المبحث الاول: تعريف الدين والالفاظ ذات الصلة بالدين وانواعه	٢
٣	المطلب الاول: تعريف الدين لغة واصطلاحا	
٤	المطلب الثاني : الالفاظ ذات الصلة	
٥	المطلب الثالث: انواع الدين	
٧_٦	المبحث الثاني: مشروعية الدين من الكتاب والسنة وحكم كتابة الدين	٣
٦	المطلب الاول: مشروعية الدين	
٧	المطلب الثاني: كتابة الدين	
١٤_٨	المبحث الثالث: احكام الدين في الشريعة الاسلامية	٤
١٠_٩	المطلب الاول: احكام تتعلق في ثبوت الدين	
١٤_١١	المطلب الثاني احكام تتعلق في توثيق الدين	
١٥	الخاتمة	٥
١٧_١٦	المصادر والمراجع	٦

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي «محمد صلى الله عليه وآله وسلم» وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار

فإن لدراسة حق الدائن في الامتناع عن الاستيفاء أهمية نظرية وعملية وتكمن الأهمية النظرية في كون أن هذا الموضوع يمتد بجذوره إلى الفقه الإسلامي بتطبيقاته المتعددة وحالاته المتشعبة كما يتصل هذا الموضوع إتصلاً وثيقاً بنظرية الإلتزام في الفقه المدني وبالتحديد منها بمرحلة تنفيذ الإلتزام ، لذا فإن معالجة هذا الموضوع يعد تأسيساً لنظرية من نظريات الفقه المدني، وتأسيساً لحق الدائن في الامتناع عن إستيفاء الدين، ورغم ذلك لم يحظ هذا الحق بدراسة شاملة وجدية تتناسب والأهمية التي يستحقها فقهاً إذ لم نعثر على بحوث أو دراسات متخصصة فيه وفضلاً عن الأهمية النظرية السابق ذكرها يحتل موضوع هذا البحث أهمية علمية كبيرة جداً ، وذلك لتعلقه بالكثير من المنازعات التي تثور في سوح الدائن بهذا الحق العديد من الآثار العلمية الهامة ، وبمقتضى هذه الآثار يتمكن الدائن من إقامة العديد من الدعوى ، سواء تعلقت بالتنفيذ العيني أم الفسخ أم التعويض فضلاً عن حقه في طلب إبطال إجراءات العرض والأيداع، كما يتمكن الدائن من خلاله التمسك بهذا الحق من إثارة الدفع المنتجة التي من شأنها أن ترد الدعوى التي يقيمها المدين ضده ليطالبه بالمستحقات المالية التي تنتج عن تنفيذ إلتزامه ولذلك كانت هذه الأهمية التي يحتلها موضوع البحث هي الحافز الرئيس وراء إختياري له ، أما المشكلة التي يدور

حولها ذلك البحث فتكمن فيما يثيره موضوع هذا الحق من إشكالات وما يطرحه من تساؤلات ، عديدة مفهوم هذا الحق .

سبب إختيار الموضوع :

من الدوافع التي حملتني على إختيار هذا الموضوع ما يأتي :

١_ إن الأهمية التي يحتلها موضوع هذا البحث هي الحافز الرئيس وراء الأختيار له

٢_ إن البحث في الدّين وأحكامه في الشريعة الإسلامية قضية من القضايا المتعلقة بالدّين وفيما أعلم ، لم يفرد في بحث مستقل فزادت رغبتني على أن يكون لي هذا الشرف قربة إلى الله أولاً ومحاولة لنيل درجة علمية ثانياً .

خطة البحث:

لقد اقتضت خطة البحث ان تنقسم الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الاول جعلته بعنوان تعريف الدين والالفاظ ذات الصلة بالدين وانواعه

والمبحث الثاني جعلته بعنوان مشروعية الدين من الكتاب والسنة وحكم كتابة الدين

اما المبحث الثالث فقد جعلته بعنوان احكام الدين في الشريعة الاسلامية

والخاتمة فقد اجملت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها

المبحث الأول

تعريف الدين والالفاظ ذات الصلة بالدين وانواعه

المطلب الأول

تعريف الدين لغة واصطلاحاً

١_ **الدين في اللغة** : الدين واحد مفرد وجمعه ديون (١) ، وهو كل شيء غير حاضر دين، يقال: دنت الرجل وأدنته : أعطيته الدين إلى أجل ، وأدان وأستدان : إقترض وأخذ بدين ، وتداين القوم: أخذوا بالدين ، رجل مديون: كثير ما عليه الدين ، وألأسم: الدينة، وبعته دينه: أي بتأخير ، والدين : ما تدين به غيرك من مال على أن يردّه إليك، والمديان : الذي عليه الديون ، وهو مفعال من الدين للمبالغة ، ودان الرجل يدين ديناً من المداينة(٢).

٢_ **الدين في الاصطلاح** :

هو إسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلّفه أو قرض إقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو إستتجار عين، او هو ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته (٣).

١_ لسان العرب ، للإمام أبي الفضل جمال محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م، ٣٣٨ / ١٣ .

٢_ القاموس المحيط، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي(ت: ٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٢م، ٢٢٧/٤ .

٣_ شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ) دار الفكر، ١٣٨٩هـ_١٩٧٠م، ط١، ٢٢١/٧ ، ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي(ت: ١٢٥٢هـ)، دار افكر، بيروت، ١٤١٢هـ_١٩٩٢م، ١٦٩/٤ .

المطلب الثاني الألفاظ ذات الصلة

١_ الكالئ : (١)

الكالئ في اللغة : معناه المؤخر

وقد جاء في الحديث " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)(٢)

والمراد عند الفقهاء بيع النسيئة بالنسيئة، أو الدين المؤخر بالدين المؤخر

٢_ القرض :

القرض : عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لأخر ليرد مثله ويطلق عليه أحياناً اسم "دين" فيقال : دان فلان بدين ديناً : إستقرض و دنت الرجل: أقرضته والقرض أخص من الدين(٣)

١_ فتح القدير ٥/ ٢٧٨ ، وحاشية ابن عابدين، ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ_ ٢٠٠٠م، ١٨٢/٥ ، والشرح الصغير، ابو العباس احمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي(ت: ١٢١٤هـ) دار المعارف، ٣٣/٢ ، تحفة المحتاج، احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ_ ١٩٨٣م، ٤/ ٤٠٩ .

٢_ سنن الترميذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك، الترمذي، ابو عيسى(ت: ٢٧٩هـ) شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ_ ١٩٧٥م، ٥/ ٥٥١٢، رقم الحديث ١١٣٢ .

٣_ المغني ، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ_ ١٩٦٨م، ٦/ ٥٦٥ .

المطلب الثالث

انواع الدين

للدين اقسام باعتبارات مختلفة سنتناولها بالتفصيل الآتي:

اولا: باعتبار المطالبة به يقسم الى (١):

١_ دين لله: ويشمل كل دين، ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له، مثل: النذور.

٢_ دين العباد: ويشمل كل دين، له مطالب من قبل العباد باعتباره حقا له، مثل: ثمن المبيع.

ثانيا: باعتبار وقت الاداء يقسم الى:

١_ الدين الحال: ويشمل الدين الذي يستحق الوفاء به في الحال، مثل: رأس مال السلم، او الدين المؤجل الذي انتهى اجله.

٢_ الدين المؤجل: ويشمل الدين الذي لا يستحق الوفاء به الا عند حلول اجله، وقد يسدد مرة واحدة، كما يسدد على اقساط.

ثالثا: الدين باعتبار موجبات سقوطه يقسم الى:

١_ دين صحيح لازم: ويشمل الدين الثابت الذي لا يسقط الا بالاداء او الابرء مثل: ثمن البيع او القرض.

٢_ دين غير صحيح غير لازم: ويشمل الدين الثابت الذي يسقط بالاداء او الابرء او يغيرهما من الاسباب مثل: دين الكتابة؛ حيث يسقط بعجز المكاتب عن الاداء.

رابعا: الدين باعتبار قدرة الدائن على الحصول عليه يقسم الى:

١_ دين مرجو: ويشمل الدين المقدور عليه، ويأمل الدائن في الحصول عليه؛ وذلك لكون المدين مليئا مقرا به، باذلا له، او جاحدا، ولكن لصاحبه عليه بينة، وهذا الدين قد يكون حالا، او مؤجلا.

٢_ دين غير مرجو: ويشمل الدين الذي لا يرجى قضاؤه، ويئس صاحبه من الحصول عليه؛ وذلك لاعسار المدين، او جوده مع عدم البينة، او لأي سبب آخر^١.

^١ ينظر: نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤ هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ١٠٣/٣.

خامسا: لاعتبار الحل والحرمة :

١_ مباح وهو مادعت اليه الحاجة، بشرط ان تكون الحاجة الداعية مما أباح الله تبارك وتعالى والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^٢، والمدائنة مفاعلة بين الدائن والمدين، بأخذ وعطاء وقد استدان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتوفي ودرعه مرهونه عند يهودي، بثلاثين صاعا من شعير^٣.

٢_ حرام وهو ما كان داعيه أمرا محرما، كالعزم على عدم الوفاء، او الاستخدام في امر محرّم من أكل أو شرب أو نكاح أو اتجار أو غير ذلك فيما حرم الله تبارك وتعالى أو حرّمه رسوله (صل الله عليه وسلم) عنه^٤.

^١ ينظر: المصدر السابق، ١٠٥/٣.

^٢ سورة البقرة، آية ٢٨٢.

^٣ صحيح البخاري، البخاري، ١١٢/٣، ٢٧٥٩.

^٤ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الاثير(ت: ٦٠٦ هـ) المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ_١٩٧٩ م، ١٤٩/٢.

المبحث الثاني

مشروعية الدين وحكم كتابة الدين

المطلب الاول

مشروعية الدين

اولا: مشروعية الدين من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ (١)، وجه الدلالة من الآية الكريمة: أي اذا تداينتم بدين فدللت هنا على مشروعية الدين، بعضكم بعضا ، تقول: داينته اذا عاملته نسيئة معطيا او آخذ، وقد نزلت الآية في السلم خاصة، في كيل معلوم الى أجل معلوم، يريد بثمن نقد معلوم من غير ان يكون طعام في طعام، فقد دلت الآية الكريمة هنا على مشروعية الدين وكونه معلوم لا مجهول(٢).

ثانيا: مشروعية الدين من السنة النبوية الشريفة:

١_ ما ورد في الصحيحين عن حذيفة (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: اعلمت من الخير شيئا؟ قال: لا ، قالوا: تذكر، قال: كنت اداين الناس، فانظر المرساة، واتجاوز عن المعسر، قال الله جل جلاله: انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي)) (٣)، وجه الدلالة من الحديث الشريف: مشروعية الدين وفضله فمن يسر على المدينين اموره ميسرة في الدنيا، سيكون كذلك في قبره، فدل على مشروعية وفضله.

^١ سورة البقرة، اية ٢٨٢.

^٢ ينظر: تفسير القرطبي، القرطبي، ١١٢/٤.

^٣ صحيح البخاري، الامام البخاري، ١١٢/٣، رقم الحديث ٢٠٧٧، صحيح مسلم، للامام مسلم، ١١٣/١، رقم الحديث ١٥٦٠.

المطلب الثاني

كتابة الدين

لما كان المال قوام حياة الناس، وبه صلاح معاشتهم، واستقامة أمرهم، وجبل الانسان على حبه، والحرص عليه وكان اخراجه عسيرا جدا على كثير من النفوس، ولو على سبيل القرض، خوفا عليه من ضياعه، ولكي يطمئن صاحب المال على ماله، شرع ما يضمن لصاحب الحق حقه؛ ليسمح باخراجه، وكان ضمان ذلك لصاحب المال بثلاث: بكتابتة، والاشهاد عليه، وأمر المدين بادائه وتحذيره من اتلافه؛ وجاءت مشروعية كتابة الدين من الكتاب حيث جاء في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّيَّقِ اللَّهَ ۗ﴾^١، فقد دلت الآية الكريمة على مشروعية توثيق الدين بالكتابة، حيث حمل الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة الآية على الاستحباب والأفضل هي الكتابة وانه ليس بواجب، بينما ذهب بعض العلماء الى وجوب كتابة الدين، ولكن اكثر العلماء منهم ابن جرير الطبري قالوا بالاستحباب وهو الراجح والحكمة من ذلك هي توثيق الحقوق حتى لا تكون عرضة للضياع، وذلك لكثرة النسيان ووقوع المغالطات والاحتراز من الخونة الذين لا يخشون الله تعالى، فاذا لم يكتب الدين ولم يشهد عليه ولم ياخذ رهنا فلا تائم بذلك لأن الآية في نفسها تدل على هذا^٢، حيث جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَآثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۗ﴾^٣، وجه الدلالة من الآية الكريمة: ان الأتمان يكون بعدم توثيق الدين بالكتابة او الشهود او الرهن، وفي هذا الحال يحتاج الى التقوى والخوف من الله، ولهذا امر الله في هذه الحال من عليه الحق ان يتقي الله ويؤدي امانته^٤.

^١ سورة البقرة، اية ٢٨٢.

^٢ ينظر: تفسير القرطبي، للقرطبي، ٣/٣٨٣.

^٣ سورة البقرة، اية ٢٨٣.

^٤ ينظر: تفسير السعدي، السعدي، ٣/١٦٨-١٧٢.

المبحث الثالث

أحكام الدين في الشريعة الإسلامية

تهاون كثير من الناس اليوم بأمر الدين فتراه يستدين لحاجة ولغير حاجة حتى أن الرجل إذا أراد أن يبدأ مشروعًا فإن كان معه ألف إستان ألفاً آخر وبدأه بألفين وإن كان معه عشرة إستان عشرة أخرى وهكذا

وأعلم أن من مات مدينًا فهو على خطر عظيم ففي الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي عن ثوبان (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال " من فارق الروح والجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: الكبر، والدين، والغلول " والغلول: هو السرقة من المال العام (١)

وروى الترمذي _ وحسنه _ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه " (٢)

١ _ سنن الترمذي، الترمذي، ٤١٢/٦، رقم الحديث ٤٤١٢.

٢ _ المصدر السابق، ٤١٤/٦، رقم الحديث ٤٤١٤.

المطلب الأول

احكام تتعلق في ثبوت الدين

اسباب ثبوت الدين:

الدين ثابت في الذمة فهو من الامور الهامة لانه وجب من مال في الذمة ، وبما ان الاصل براءة الذمة ، وهذه فائدة جميلة تعني الأصل: براءة ذمة الانسان من كل الاستحقاقات والمسؤوليات ، ما لم يوجد سبب ينشئ ذلك ويلزم به، ومن هنا كان لابد لثبوت أي دين من سبب موجب يقتضيه، فما هو سبب ثبوت الدين؟ يمكن حصرها في أسباب الآتية(١) :

١_ **الالتزام بالمال:** سواء اكان في عقد يتم بين طرفين كالبيع، والسلم، والقرض، والاجارة، والزواج، والطلاق على مال، والحوالة، والكفالة بالمال، والاستصناع ونحوها، او كان في التزام فردي يتم بارادة واحدة كئذ المال عند جميع الفقهاء، ففي القرض مثلا يلتزم المقرض ان يرد للمقرض مبلغا من النقود، او قدرا من أموال مثلية يكون قد اقترضها منه وتثبت في ذمته على ان جميع الديون تثبت في عقود المعاوضات المالية لا تستقر في الذمة بعد لزومها لا بقبض البديل المقابل لها، اذ به يحصل الأمن من فسخ العقد بسبب تعذر تسليمه الا دينا واحدا، وهو دين السلم، فانه وان كان لازما، فهو غير مستقر، لاحتمال طروء انقطاع المسلم فيه، مما يؤدي الى انفساخ عقد الدين(٢).

٢_ **العمل غير المشروع المقتضي لثبوت دين على الفاعل:** كالقتل الموجب للدية والجنایات الموجبة للأرش، واتلاف مال الغير وكتعدي يد الأمانه او تفريطها في المحافظة على ما بحوزته من أموال، كتعمد الاجير الخاص اتلاف الاعيان الموجودة تحت يده أو اهماله في حفظها.

٣_ **هلاك المال في يد الحائز:** اذا كانت يد ضمان، مهما كان سبب الهلاك، كتلف المغصوب في يد الغاصب وهلاك المتاع في يد الأجير المشترك او القابض على سوم الشراء ونحو ذلك^١.

١_ ينظر: التبیان في تفسیر القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الفكر، بيروت، ٥٥١/٨.
٢_ ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والسؤون الاسلامية، الكويت، ١٤٠٤هـ_١٤٢٧م، ص ١٨٠.

٤_ تحقق ما جعله الشارع مناطاً لثبوت حق مالٍب: كحولان الحول على النصاب في الزكاة، واحتباس المرأة في نفقة الزوجية، وحاجة القريب في نفقة الاقارب، ونحو ذلكفاذا وجد سبب من ذلك وجب الدين في ذمة من قضى الشارع بالزامه به.

٥_ ايجاب الامام لبعض التكاليف المالية على القادرين عليها للوفاء بالمصالح العامة للامة اذا عجز بيت المال عن الوفاء بها، وان يكون الغرم على من كان قادرا من غير ضرر ولا اجحاف ومن لا شيء له او له شيء قليل فلا يغرم شيئاً(١).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ص ١٨١.

المطلب الثاني

احكام تتعلق في توثيق الدين

اولا: حكم التوثيق بالكتابة:

اختلف الفقهاء في حكم توثيق الدين بالكتابة على قولين:

المذهب الاول: ذهب جمهور الفقهاء الى ان كتابة الدين مندوب اليها وليس بواجبة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ((فاكتبوه)) (١) ، فالامر في فاكتبوه للارشاد لمن يخشى ضياع دينه بالنسيان او الانكار، حيث لا يكون المدين موضع ثقة كاملة من دائئه، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^١، وجه الدلالة من الآية الكريمة: ان الكتابة غير مطلوبة اذا توفرت الامانة والثقة بين المتعاملين^٢.

المذهب الثاني: ذهب بعض العلماء ومنهم ابن جرير الطبري وبعض السلف: وهو ان كتابة الدين واجبة والدليل قوله تعالى (فاكتبوه) اذا الاصل في الامر افادة الوجوب، ومما يؤيد دلالة هذا الامر على الوجوب اهتمام الآية ببيان من له حق الاملاء، وصفة لكتاب وحثه على الاستجابة اذا طلب منه ذلك، والحث على كتابة القليل ووالكثير، ثم التعبير عن عدم وجوب الكتابة في المبادلات الناجزة بنفي الجناح، حيث انه يشعر بلوم من ترك الكتابة عند تعامله بالدين^٣.

^١ سورة البقرة، اية ٢٨٣.

^٢ ينظر: تفسير القرطبي، القرطبي، ٤٤١/٢.

^٣ ينظر: الموسوعة الكويتية، ١٨٢.

ثانيا: حكم التوثيق بالشهادة:

ان توثيق الدين بالشهادة مشروع ومنصوص عليه حيث جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَؤْ أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على مشروعية توثيق الدين بالشهادة وانها وثيقة واحتياط للدائن، لان استشهاد الشهود انفى للريب، وابقى للحق ، وادعى الى رفع التنازع والاختلاف، وفي ذلك صلاح الدين والدنيا معا، وقد اختلف الفقهاء في حكم توثيق الدين بالشهادة على قولين:

المذهب الاول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو ان الاشهاد على الدين مندوب اليه وليس بواجب، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلَیُوذِ الَّذِي أُوتِیَ مِنْ أَمْنَتِهِ وَلِیَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فإِنَّهُ وَءَائِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٢)، وجه الدلالة من الآية الكريمة: ان الله تبارك وتعالى جعل لتوثيق الديون طرقا منها: الكتاب ، ومنها الرهن، ومنها الاشهاد، ولا خلاف بين علماء الامصار في ان الرهن مشروع بطريق النذب لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الاشهاد(٣).

المذهب الثاني: لبعض السلف وهو ان الاشهاد على الدين واجب وذلك لقوله تعالى: ((واشهدوا شهيدين من رجالكم)) ، وان دلالة الآية في هذا الموضع على وجوب الشهادة (٤).

(١) سورة البقرة، اية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، اية ٢٨٣.

(٣) ينظر: زهرة التفاسير، محمد بن احمد بن مصطفى بن احمد المعروف بابي زهرة(ت: ١٣٩٤هـ) دار الفكر

العربي، بيروت، ط ١، ٤٤١/٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

ثالثاً: حكم التوثيق بالرهن:

ذهب جماهير الفقهاء الى ان توثيق الدين بالرهن غير واجب،
والامر به في الآية للارشاد، قال ابن قدامة: والرهن غير واجب،
ولا نعلم فيه مخالفاً، لانه وثيقة بالدين، فلم يجب كالضمان والكتابة،
وقوله تعالى: ((فرهان مقبوضة)) ارشاد لنا^١، لا ايجاب علينا
وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا
فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ
وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عِثْمٌ قَلْبُهُ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^٢، وجه الدلالة من الآية الكريمة: انه امر
به عند اعواز الكتابة، والكتابة غير واجبة، فكذا بدلها^٣.

^١ ينظر: المغني، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، ١١٨/٥.

^٢ سورة البقرة، اية ٢٨٣.

^٣ ينظر: اوضح التفاسير، محمد محمد عبداللطيف بن الخطيب (ت: ١٤٠٢هـ) المطبعة المصرية ومكتبتها، ١٣٨٣هـ_ ١٩٦٤م، ١١٥/٢.

الخاتمة

وبحمد الباري ونعمة منه وفضل ورحمة

نضع قطراتنا الأخيرة بعد رحلة بين تفكير وتعقل في الدين وأحكامه
في الشريعة الإسلامية

وقد كانت رحلة جاهدة للأرتقاء بدرجات العقل فما هذا إلا جهد مقل
ولا ندعي فيه الكمال ولكن عذرنا إنا بذلنا فيه قصارى جهدنا فإن
أصبنا فذاك مرادنا وإن أخطئنا فلنا شرف المحاولة والتعلم

ولا نزيد على ما قال عماد الأصفهاني :

رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا
لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن

ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم
العبر وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر

وان دراستنا لموضوع الدين واحكامه في الشريعة الإسلامية قد
اوقفنا على جملة من الأمور وهي كالاتي:

١_ الدين في اللغة : جمع ديون وكل شيء لم يكن حاضرا فهو
دين، اما اصطلاحا فهو اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا عن
مال اتلفه او قرض اقترضه.

٢_ ينقسم الدين باعتبارات مختلفة: من حيث المطالبة والحل
والحرمة وباعتبار موجبات سقوطه، ووقت الاداء، وباعتبار قدرة
الدائن على الحصول عليه.

٣_ مشروعية الدين ذكرت في الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

٤_ للدين احكام متعددة تناولناها في مبحث سابق مثل احكام كتابته
وتوثيقه ورهنه وغيرها.

وأخيراً بعد أن تقدمنا باليسير في هذا المجال الواسع أملين أن ينال
القبول ويلقى الأستحسان

وصل اللهم وسلم على سيدنا وحبينا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الحديث الشريف

١_ أسنى المطالب في شرح روض الطالب . وبهامشه حاشية الرملي تجريد الشوبري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري _ شهاب أحمد الرملي _ محمد بن أحمد الشوبري

٢_ أعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين ، المؤلف عثمان بن شطا البكري ، أبو بكر ، عدد المجلدات (٤)

٣_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الأمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي المتوفي (٥٥٩٥)

٤_ بدائع الصانع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاسائي ، حققه محمد محمد تامر ، محمد السعيد الزيني ، وجيه محمد علي .

٥_ التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الفكر، بيروت، ٥٥١/٨.

٦_ تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان ، المؤلف الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفي (٥٦٧١)

٧_ الدر المختار _ حاشية ابن عابدين ، حققه أبو بلال جمال بن عبد الموجود _ علي محمد معوض

٨_ زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بابي زهرة(ت: ١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي، بيروت، ط١،

٩_ سنن الترميذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك، الترميذي، ابو عيسى(ت: ٢٧٩هـ) شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ _ ١٩٧٥م، ٥/٥٥١٢، رقم الحديث ١١٣٢.

١٠_ شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ) دار الفكر، ١٣٨٩هـ _ ١٩٧٠م، ط١.

١١_ رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين ، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي(ت: ١٢٥٢هـ-)، دار افكر، بيروت، ١٤١٢هـ_١٩٩٢م،

١٢_ وحاشية ابن عابدين، ابن عابد محمد علاء الدين افندي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ_٢٠٠٠م، ١٨٢/٥، والشرح الصغير، ابو العباس احمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي(ت: ١٢١٤هـ) دار المعارف.

١٣_ تحفة المحتاج، احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ_١٩٨٣م، ٤٠٩/٤ .

١٤_ الفروق القرافي_ أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفي (٥٦٨٤) .

١٥_ القاموس المحيط، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي(ت: ٨١٧هـ-) مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٢م، ٢٢٧/٤ .

١٦_ لسان العرب ،للإمام أبي الفضل جمال محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ١٤٢٦هـ_٢٠٠٥م، ٣٣٨/١٣ .

١٧_ المغني ، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ_١٩٦٨م

١٨_ المفردات في غريب القرآن، تأليف الراغب الأصفهاني ، المتوفي (٥٥٠٢) ، عدد الأجزاء (١)

١٩_ منح الجليل، شرح على مختصر العلامة خليل ، المؤلف : محمد بن أحمد بن محمد عليش، رقم الطبعة (١) ، عدد المجلدات (٩)

٢٠_ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والسنؤون الاسلامية، الكويت، ١٤٠٤هـ_١٤٢٧م

٢١_ نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ_١٩٨٤م

٢٢_ النهاية في غريب الحديث والاثار، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الاثير(ت: ٦٠٦هـ) المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ_١٩٧٩م
